

الشروط القانونية لصحة الترشيح . وجوب إرفاق الإيصال المثبت دفع الضمان مع استدعاء الترشيح .

— لا تكون الشروط القانونية لصحة الترشيح للانتخاب للعضوية البلدية متوفرة إذا تبين من الأوراق أن المستدعي لم يستعمل الطرق القانونية لأجل تأمين قيمة الضمان المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون البلديات ولم يرفق باستدعاء الترشيح الإيصال المثبت دفع الضمان ضمن المدة القانونية .

قرار ١٤٨٤ تاريخ ٢١ - ١٢ سنة ١٩٦٣ . رقم الدعوى ١٣٠٢ - ٦٣ .
المدعي : اندره جورج الحلو . المدعى عليها : الدولة اللبنانية بشخص محافظ جبل لبنان .

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة .

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة ،

حيث أن السيد اندره جورج الحلو تقدم من هذا المجلس بتاريخ ١٧ كانون الأول سنة ١٩٦٣ بمراجعة ضد الدولة اللبنانية بشخص محافظ جبل لبنان طالباً ضم اعتبار ترشيحه لعضوية بلدية بعيدا قانونياً وبالتالي إلزام الدولة بإعطائه إيصالاً بذلك ونشر اسمه في عداد أسماء المرشحين لعضوية بلدية بعيدا وفقاً للأصول .

حيث أن المستدعي يعرض أنه تقدم بطلب ترشيح للانتخابات لمجلس بلدية بعيدا بتاريخ ١١ كانون الأول سنة ١٩٦٣ الساعة الثامنة مساء المحدد موعدها في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٦٣ وأن السيد جوزيف التنوري الموظف في المحافظة كان يؤمن الدوام مع أميني الصندوق السيدين لويس أبي خليل وجورج كميذ وغيرهم وأن السيد جوزيف التنوري تسلم الترشيح المصدق عليه من الكاتب العدل في بعيدا إلا أنه لم يعط المستدعي إشعاراً لدفع الضمانة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون البلديات الصادر في ٢٩ أيار سنة ١٩٦٣ .

حيث أن الجهة المدعى عليها تجيب بأنه على أثر صدور قرار وزير الداخلية بدعوة الهيئات الانتخابية في بعيدا وتعيين يوم الأحد الواقع في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٦٣ موعداً لذلك اجتمع وحناء بعيدا وممثلو عائلاتها وكان من بينهم السيد جوزيف اسكندر الحلو وقرروا تجنيب البلدة المعركة الانتخابية واتفقوا على لائحة واحدة ائتلافية تضم المسنين من وجهاء تلك العائلات لتفوز بالتزكية ووقع أولئك الممثلون على وثيقة خطية أقسموا فيها يمين الشرف بتأييد تلك اللائحة ، كما قبل أعضاء اللائحة المؤتلفة ترشيح أنفسهم نزولاً عند رغبة العائلات وخدمة لبلدتهم ووقعوا وثيقة أخرى تضمنت تعهداً بالشرف بأن يستقبلوا جميعهم فيما إذا لم تفز اللائحة بكاملها وقد أبلغ مندوبو العائلات السلطة الإدارية في بعيدا صورة عن هاتين الوثيقتين فرحبت بذلك وبأنه كان بين الممثلين لعائلي الحلو والملاط كل من السيد جورج الحلو وأن أحد المدعين اندره الحلو وخليل الملاط شقيق أحد المدعين حلليم الملاط وأنها وقعا الوثيقتين المشار إليهما وبأن السيد جوزيف اسكندر الحلو وافق على هذا الائتلاف بدون أن يوقع على الوثيقتين المذكورتين إلا أنه عاد وأراد إحباط هذا الائتلاف بترشيح نفسه وبدفع بعض الأشخاص لتقديم ترشيحهم .

حيث أن الجهة المدعى عليها تضيف بأن المحافظة أمنت الدوام في دوائرها حتى الساعة الرابعة والعشرين من ليل ١١ كانون الأول سنة ١٩٦٣ كما أنها بذات الوقت أصدرت مذكرة لأمانة صندوق المالية مآ لها أنه قام بتأمين أعمال الصندوق لغاية الساعة الرابعة والعشرين من ليل ١١ - ١٢ كانون الأول سنة ١٩٦٣ وأن أمانة الصندوق تقبل بصورة عامة الإشعارات بالدفع المنظمة من قبل كتابة العدل وتقبض تأمينات الترشيح بناء لإشعارات موجبة إليها من كتابة العدل ،

حيث أن المدعى عليها تدعي بأن المستدعي لم يستحصل من الكاتب العدل على إشعار لأمين الصندوق بقبض قيمة تأمين الترشيح وبأنه لا يمكن بالتالي قبول ترشيحه .

في الشكل

حيث أن المراجعة تقدمت مستوفية جميع شروطها فهي مقبولة شكلاً .

في الأساس

(حيث أنه تبين من الأوراق المبرزة أن المستدعي لم يستعمل الطرق القانونية لأجل تأمين قيمة الضمان المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون البلديات ولم يرفق باستدعاء الترشيح الإيصال المثبت دفع الضمان ضمن المدة القانونية .)
(حيث أن الشروط القانونية لصحة الترشيح تكون والحالة هذه غير متوفرة ويكون ما أدلى به المستدعي مردوداً .)

هذه الأسباب

يقرر :

- ١ - قبول الاعتراض شكلاً .
 - ٢ - وفي الأساس رده وتضمين المستدعي النفقات .
- قراراً أعطي وأفهم علناً في ٢١ - ١٢ - ١٩٦٣ .
الهيئة السادة : باز - عبود - نون .